

قرار رقم (٨٩٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب القاهرة برقم (٣٣٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ
صدور هذا القرار .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ

الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤
بمقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١٠/٢٣

٤٦٠٧٦



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) وصدر المادة (٧/ثالثاً) من الباب الثالث (المزاي) النصين التاليين :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ز- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر السارية بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١
على أن يتم تثبيت أجر الاشتراك بقيمته اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات
أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للسندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٧) :

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو العجز الجزئي
المستديم :

يؤدي السندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (أولاً) بعاليه على
أن يتم حساب الحد الأقصى للميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى المدة حتى بلوغ سن
الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦